

المعتبر في شرح المختصر

[260] وروي زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج، وهي: لا اله الا ا [الحكيم الكريم لا اله الا ا [العلي العظيم سبحانه ا [رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد ا [رب العالمين " (1). وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحدا من أهل بيته الموت قال: " قل: لا اله الا ا [الحكيم الكريم لا اله الا ا [العلي العظيم سبحانه ا [رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد ا [رب العالمين فإذا قالها قال: اذهب فليس عليك بأس " (2) ولا تحرك ولا تقبض على شئ من أعضائه ان حركها، ولا تظهر له الجزع عليه لئلا تضعف نفسه، فتكون إعانة على موته. وتقرأ عنده القرآن، روي سليمان الجعفري قال: " رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بني فاقراً عند رأس أخيك والصفات صفا حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ * (أهم أشد خلقاً أم من خلقنا) * قضى الفتى فلما سجد وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت تقرأ عنده (يس) فصيرت تأمر بالصفات، فقال: يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل ا [راحته " (3). وقال أحمد بن حنبل: يستحب أن يقرأ عنده القرآن ليخفف عنه بقرائته، تقرأ (يس وفاتحة الكتاب) وكل ذلك حسن عندنا، واعلم أن تلاوة القرآن مستحبة قبل خروج روحه ليسهل ا [عليه الموت، وبعد خروجها استدفاعاً عنه. مسألة: وأن يغمض " عيناه " ويطبق " فوه " إذا مات، ويغطي بثوب، روي _____ (1) الوسائل ج 2 ابواب الاحتضار باب 38 ح 1 ص 666. (2) الوسائل ج 2 ابواب الاحتضار باب 38 ح 3 ص 666. (3) الوسائل ج 2 ابواب الاحتضار باب 41 ح 1 ص 670.